أثر العرف في تقرير الأحكام الشرعية عند الفقهاء "الكفاءة في النكاح أنموذجًا"

إعداد

د. تمام عوده عبد الله العساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة– الجامعة الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإبانة عن أثر الأعراف والعوائد السائدة في المجتمعات في اجتهادات الفقهاء، ومدى القوة التي يحظى بها العرف لأن يكون مصدرًا يُعتمد عليه في تأطير الأحكام الشرعية. ومقدار موائمة اجتهادات الفقهاء في تلك الحقبة الزمنية لمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية العامة، فضلًا عن إمكانية مخالفة هذه الاجتهادات المستندة إلى الأعراف والعوائد. ويتضح هذا الأثر من خلال دراسة جزئية الكفاءة في النكاح، باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي. فالكفاءة في الزواج مشروعة؛ لضمان استمرارية عقد الزواج؛ وفق النسق الذي أراده الله عز وجل؛ فالغاية من الزواج السكون والود والمحبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]. والكفاءة حق للمرأة وأوليائها للزوم عقد النكاح، تملك المرأة بمحض إرادتها وأوليائها التنازل عنها. وقد اختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة، ومرد خلافهم يعود إلى عدم وجود نص شرعي صريح في الكفاءة يبين الخصال المعتبرة فيها، فالعرف السائد كان مؤثرًا في توجه الفقهاء؛ مما أدَّى إلى تفاوتهم في الخصال المعتمدة عند كل فريق منهم. والأساس في اشتراط خصال الكفاءة نفي العار والضرر: نفي العار عن الأولياء، ومنع الضرر عن المرأة. وخلصت الدراسة إلى ترجيح رأي المالكية باعتماد الدين والحال خصالًا معتبرة للكفاءة؛ درءًا للعار عن الأولياء والضرر عن المرأة.

الكلمات الدلالية: العرف، الأحكام الشرعية، الأدلة الأصولية، الكفاءة، النكاح.

Summary

Influence of Custom in Determining Islamically Legal Rulings According to the Jurists "Equitability of Marriage as a model" This study aims to demonstrate the impact of customs and traditions in societies on the jurisprudential opinions of jurists, and the extent of the power that custom has so that it became a reliable source in framing legal rulings, the extent to which the jurisprudential opinions of the jurists in that period was consistent with the purposes of Sharia and its holistic rules, and the possibility of violating these jurisprudential opinions based on customs and traditions. This effect is evident through a partial study about equitability in marriage, following the inductive and analytical approach. The equitability in marriage is legitimate to ensure the continuity of the marriage contract in accordance with the order that Allah Almighty willed. The purpose of marriage is peace, amicability and love, instigated from this verse: "He created for you mates from among yourselves to find repose in them, and put between you all affection and mercy. In this are Signs for those who reflect" (Surah Ar-Rum: verse ٢١). Equitability is the right of the woman and her guardians and is necessary for the marriage contract. The woman on her own and her guardians have the right to waive it. The jurists differed in the qualities considered in the issue of equitability. The reason for their disagreement is due to the absence of an explicit legal text on the qualities considered in equitability. The prevailing custom was influential in the way the jurists think which led to their disparity in the characteristics adopted by each of them. The basis for requiring the qualities of equitability is the negation of shame and harm: removing disgrace from guardians, and preventing harm from women. The study concluded that the opinion of the Malikis is more likely to adopt that religion and condition are considered qualities of equitability in order to ward off disgrace from parents and harm from women .

Keywords: custom, Islamically legal rulings, fundamentalist evidence, equitability, marriage

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن الحقبة الزمنية وما فيها من أعراف سائدة مؤثرة في تفكير الإنسان وسلوكياته وتصوره للأمور، وبالتالي ينعكس ذلك على توجهاته وآرائه التي يتخذها صوب كثير من القضايا الاجتماعية، ولقد كان للأعراف والعوائد السائدة عند الفقهاء أثر ملحوظ في آرائهم الفقهية؛ على الرغم من أنهم لم يفردوا له بابًا في كتب الأصول كبقية الأدلة التشريعية، إنما ذكر تباعًا عند الاستدلال للاستحسان تأييدًا له أو ردًّا عليه، إلَّا أن كتب القواعد الفقهية كانت أكثر عناية في التبويب له من كتب الأصول. وقد اجتهدت أن أتناول دراسة هذه الجزئية في البحث؛ لأبين أثر العرف في تقرير الأحكام الشرعية عند الفقهاء، وتناولت مسألة "الكفاءة في النكاح "، فقد حرص الإسلام على تكوين الأسرة المسلمة، والالتفات إلى كل ما من شأنه تقوية أواصر المودة والسكينة بين الزوجين من ناحية -كطرفين في عقد النكاح- وبين الأصهار من ناحية أخرى؛ لأن الزواج ارتباط بين أسرتين كبيرتين، فضلًا عن كونه ارتباطًا بين شخصين؛ لذلك شُرعت الكفاءة بين الزوجين لتحقيق هذا الهدف.

وعلى الرغم من أن موضوع الكفاءة في النكاح ليس من الموضوعات الجديدة، بل هو من الموضوعات المسطَّرة في الكتب الفقهية القديمة، إلّا أنني وددت تناوله بالبحث وتسليط الضوء عليه لما له من أهمية، سيما أنه في بعض المجتمعات قد تفسخ زيجات مضى عليها من الزمن بدعوى عدم الكفاءة في النسب، أو عدم الكفاءة في المال، من غير التفات لاستقرار الحياة الزوجية، ومصلحة الأبناء؛ وإنما تغليبٌ لسمعة العائلة من أن يمسَّها العار من ارتباط فلان بها الذي لا يشرفها نسبه، مما يتنافى مع سموِّ نظرة الإسلام لمفهوم الزواج وتكوين الأسرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز أثر الأعراف والعوائد السائدة عند الفقهاء في آرائهم واجتهاداتهم الفقهية، ومدى موائمة هذه الاجتهادات لقواعد الشريعة الكلية العامة، فضلًا عن إمكانية مخالفة هذه الاجتهادات المستندة إلى الأعراف والعوائد.

مشكلة الدراسة:

القضية الأساسية لهذه الدراسة هي إبراز أثر الأعراف والعوائد السائدة في المجتمعات والبيئات المسلمة على مرِّ الأزمنة والعصور في تقرير الأحكام الشرعية عند الفقهاء، ومدى انضباط هذه الاجتهادات مع مقاصد الشريعة، وقوة إلزامية الأحكام الشرعية التي أسفرت بناءً على الاستناد إلى الأعراف السائدة، وسوف تظهر هذه المشكلات عند الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم العرف؟
- ما مكانته في تشريع الأحكام؟
- ما هي ضوابط اعتبار العرف حجة عند الأصوليين؟
- ما مفهوم الكفاءة في النكاح؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟
- ما الخصال المؤثرة في الكفاءة في النكاح عند الفقهاء؟
- ما المستند الشرعي الذي ارتكزتْ عليه خصال الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء؟
- ما الأثر الذي أسهم به العرف في نظرة الفقهاء قديمًا للكفاءة في النكاح؟
- ما مدى تأثر المجتمعات المسلمة بالتغيرات التي عصفت بالعالم بأسره كالعولمة، والانفتاح العالمي، على النظرة إلى خصال الكفاءة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- الإبانة عن مفهومي: العرف والكفاءة.
- إبراز مدى سلطان العرف في تقرير الأحكام الشرعية.

- إيضاح المجالات التي يمكن أن يكون العرف مصدرًا تشريعيًّا للأحكام فيها، بحيث يُترك المجال واسعًا لاجتهادات الفقهاء فيه؛ تحكمه عدة اعتبارات. وللمصلحة الشرعية وجه معتبر في ذلك ضمن قواعد الشريعة الغراء المنضبطة بالأصول الكلية.
- البيان عن ضوابط اعتبار العرف حجة عند الأصوليين.
- إبراز المسوغات التي التفت إليها الفقهاء عند تقريرهم لخصال الكفاءة.
- المستند الذي ارتكزوا إليه، ومدى مواءمة ذلك مع مقصد الشرع الحنيف.
- الإبانة عن مدى تأثير العرف على الكفاءة في النكاح، واختلاف ذلك باختلاف العصور.

مصطلحات الدراسة:

فيما يأتي أهم المصطلحات الواردة في ثنايا الدراسة:

مفهوم العرف:

العرف في اللغة: ع ر ف: "عرفه يعرفه -بالكسر- معرفة عرفانًا بالكسر. العرف: الريح طيبة كانت أو منتنة. المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر؛ يقال: أولاه عرفًا؛ أي: معروفًا. والعرف: الاسم من الاعتراف. والعرف: عرف الفرس. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١][1]. وفي التنزيل العزيز: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] ويقال: عرف الجبل، ونحوه: لظهره وأعلاه[2].

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، (ط٥) (المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص٢٠٦. مادة: ع ر ف.

(٢) أبو حبيب، سعدي، (١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، (ط٢)، (دار الفكر، دمشق- سورية د. ط- د.ت) ص٢٤٩.

والعرف اصطلاحًا: "ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. واستقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[١]. والعادة: "هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[٢].

مفهوم الكفاءة:

الكفاءة لغة: "ك ف أ. الكفِئ -بالمد- النظير، وكذا الكفء، والكفؤ -بسكون الفاء وضمها- بوزن فُعْل وفُعُل. والمصدر الكفاءة بالفتح والمد. وكل شيء ساوى شيئًا فهو مكافئ له"[٣]. "والكفاءة: المماثلة في القوة والشرف"[٤].

أمَّا اصطلاحًا: فقد عرفها الحنفية "أنها المماثلة بين الزوجين في خصوص أمورٍ"[٥]. وقال المالكية: هي "المماثلة في الدين والحال، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف، فمتى ساواها الرجل فيهما فقط كان كُفُؤًا"[٦]. وعند الشافعية: "أمر يوجب عدمه عارًا. وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة؛ ما عدا السلامة

(١) المرجع السابق، ص٢٤٩.

(٢)ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد (١٩٨٣)، **التقرير والتحبير**، (ط٢) (دار الكتب العلمية د. ط- د. ت) ج١/ ص٢٨٢.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**: مادة (ك ف أ)، ج١/ ص٢٧٠.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د. ط- د. ت) باب الكاف، ج٢/ ص٧٩١.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ط٢)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط-د.ت) ج٣/ ص١٣٧.

(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (بدون)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر د. ط- د.ت) ج٢/ ص٢٤٩.

من عيوب النكاح"[(١)]. وعند الحنابلة: "أداء الفرائض واجتناب النواهي، ومنصب، وهو النسب والحرية، وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب لها"[(٢)].

والتعريف المختار: تعريف الحنفية: "الْمُمَاثَلَةُ بين الزَّوْجَيْنِ في خُصُوصِ أُمُورٍ"[(٣)] وذلك لأنه لم يتطرق لخصال الكفاءة، وهذا هو الصواب؛ فلم تلتق كلمة الفقهاء على خصال الكفاءة المعتبرة عندهم، وتعريف الحنفية للكفاءة بقولهم المماثلة: أي المساواة، يجمع ويحوي الجميع.

شرح مفردات التعريف:

المماثلة: أي المساواة بين الزوجين. وقولهم: في خصوص أمور: المراد بها خصال الكفاءة المعتبرة عند كل فريق من غير تعيين على وجه الخصوص؛ إذ لم تتفق كلمة الفقهاء على خصال الكفاءة المعتبرة؛ لأجل ذلك رجحت تعريف الحنفية، فالمالكية والحنابلة أدخلوا خصال الكفاءة في التعريف، والشافعية وإن أطلقوا ابتداءً؛ إلا أنهم في آخر التعريف قالوا: ما عدا السلامة من عيوب النكاح. والأصل عدم إدخال خصال الكفاءة في التعريف؛ إذ سيفرد لها مطلب خاص تتناول فيه بالبحث التام.

الدراسات السابقة:

لم تفرد الكتب الأصولية للعرف بابًا خاصًّا به كدليل مستقل من الأدلة التشريعية، وإنما ذكر تباعًا عند الاستدلال للاستحسان تأييدًا له أو ردًّا عليه، كذلك ذكر عند تناول الحقيقة اللغوية والشرعية. أمَّا الكفاءة في النكاح فقد تناولها الفقهاء الأوائل بالبحث المقارن، عندما تناولوا أحكام النكاح بالتفصيل، كذلك صنع المعاصرون من العلماء الذين

(١) الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد، (١٩٩٧)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (ط٣) (دار الفكر- بيروت) ج٣/ ص٣٣٠.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (بدون)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة د. ط- د.ت) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ج٣/ ص٧٧.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٣٧.

أدرجوها في ثنايا كتبهم التي تناولت أحكام الزواج والطلاق، مثل كتاب «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للدكتور عمر سليمان الأشقر، و«أحكام الزواج والطلاق في الإسلام» للدكتور بدران أبو العينين، و«أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية» للأستاذين الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور محمد كمال الإمام، وغيرهم كثير. وهنالك أبحاث جمعت بين العرف والكفاءة في النكاح؛ منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- «الكفاءة في النكاح بين العرف والشرع»، سعيد بن سالم باشنفر، دار ابن حزم.

٢- «أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح» دراسة مقاصدية، علي مبارك السفران المري.

٣- «تأثير العرف في تحديد معنى [الكفاءة] في الزواج» د. مروان محمد محروس المدرس الأعظمي. وبدهي أن لكل باحث طريقته في معالجة المسألة من الزاوية التي عزم على دراستها، وإبانة اللثام عنها.

أما بخصوص دراستي فقد تناولت العرف وأثره على تقرير الحكم الشرعي الذي لا يستند إلى نص صحيح، ومدى القوة التي يحظى بها لأن يكون مصدرًا يُعتمد عليه في تأطير الأحكام الشرعية، ومقدار موائمة اجتهادات الفقهاء في تلك الحقبة الزمنية لمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية العامة، فضلًا عن إمكانية مخالفة هذه الاجتهادات المستندة إلى الأعراف والعوائد، وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك.

منهج الدراسة:

فيتمثل بالمنهج الاستقرائي والتحليلي؛ حيث تمَّ البحث عن المعلومات المتعلقة بالعرف والكفاءة في أبواب الفقه وأصوله وجمعها، ونقل خلاف الأئمة مع أدلتهم، ومناقشتهم في المسألة محل البحث.

إجراءات الدراسة:

- جمع المادة العلمية من مصادرها في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، والكتب والأبحاث الفقهية المتعلقة بالموضوع.

- ترقيم الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث؛ وكان منهج الباحث في ذلك أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفى بتخريجه منهما، أمَّا إن كان في غيرهما فيخرجه من أحد المصادر، ويذكر درجته.
- توثيق النقولات بردها إلى مصادرها المأخوذة منها، ملتزمًا الأمانة العلمية بإذن الله تعالى.

خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما **المقدمة:** فاشتملت على: أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، مصطلحات الدراسة، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، إجراءات الدراسة.

المبحث الأول: العرف وموقعه من تقرير الأحكام الشرعية:

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية العرف.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالعرف.

المطلب الثالث: أقسام العرف.

المطلب الرابع: العرف والعادة أمام النصوص الشرعية.

المطلب الخامس: معيار العرف صحة وفسادًا.

المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح: وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكمة مشروعية الكفاءة.

المطلب الثاني: تصوير مسألة الكفاءة في النكاح.

المطلب الثالث: تأثير الكفاءة على عقد النكاح.

المطلب الرابع: خصال الكفاءة المؤثرة في النكاح عند الفقهاء.

المطلب الخامس: تأثير العرف السائد على الكفاءة في النكاح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

العرف وموقعه من تقرير الأحكام الشرعية

المطلب الأول: حجية العرف:

لم ينص الأصوليون على القول بحجية العرف صراحة، فلم يفردوا له بابًا كبقية المباحث الأصولية، وإنما ورد ذكره كأحد أنواع الاستحسان خاصَّة عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]؛ خلافًا للشافعية[٤] حيث قالوا في معرض حديثهم عن الاستحسان: "أو بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره"[٥].

واعترض عليهم الشافعية بأنه إن ثبت أن العادة حق لجريانها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده من غير إنكار منه أو من غيره، فذلك لم يكن إلا لقيام الدليل من السنة والإجماع، فيعمل بالعادة لقيام الدليل الصحيح، فإن لم تثبت حقيقتها لم يعمل بها قطعًا ورُدَّت، فالعبرة للدليل وليس للعادة، فلم يتحقق معنى الاستحسان الذي يحتجون به، ليكون محلًّا يصلح للنزاع، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرَّع من تلقاء

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤م)، **الفصول في الأصول**، (ط٢) (وزارة الأوقاف الكويتية) ج٤/ ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (١٩٩٩م)، **المحصول في أصول الفقه**، (ط١)، (عمان- دار البيارق تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة)، ج١/ ص١٣١.

(٣) انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (ط١) (السعودية- دار المدني) تحقيق: محمد مظهر بقا، ج٣/ ص٢٨٠، بتصرف.

(٤) انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية- بيروت د. ط- د. ت) ج٢/ ص: ٣٩٥، ٣٩٦ بتصرف.

(٥) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٤/ ص: ٢٤٨، ٢٤٩، ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ج١/ ص١٣١. الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٣/ ص٢٨٠.

نفسه، وليس لأحدٍ ذلك[1]. كذلك ذكروه عند تخصيص العام، وذكر الحقيقة اللغوية والشرعية.

وفي حجية العرف وقع الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن العرف حُجَّة، ودليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية. وذهب إلى ذلك الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

للأدلة الآتية[5]:

الدليل الأول: أنه بعد الاستقراء والتتبع لأحكام اللَّه عَزَّ وجَلَّ وجدنا أنه سبحانه قد اعتبر العادات -التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية- ورتب عليها أحكامًا شرعية، فشرع القصاص، والنكاح والتجارة؛ لأنها أسباب للانكفاف عن القتل، وبقاء النسل، ونماء المال عادة وعرفًا.

الدليل الثاني: أن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات والأعراف المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع، واختلاف الخطاب[6]، مثل: دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث، ومقدار ما يصب الإنسان على نفسه من الماء والأجرة، وكذلك شرب الماء وغيرها مما اعتادها الناس وألفوها من زمن الصحابة والسلف، فلم يظهر من أحد منهم نكير على فاعله، فصار ذلك

(١) انظر: العطار، **حاشية العطار**، ج٢/ ص: ٣٩٥، ٣٩٦ بتصرف. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٩٣م) **المستصفى** (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج١/ ص: ١٧٢، ١٧٣ بتصرف.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٤/ ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ج١/ ص١٣١.

(٤) انظر: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٣/ ص٢٨٠ بتصرف.

(٥) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (١٩٩٩م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ط١) (الرياض، مكتبة الرشد) ج٣/ ص: ١٠٢٠، ١٠٢١.

(٦)المرجع السابق، ص: ١٠٢٠، ١٠٢١.

إجازة منهم له، وإقرارًا لهم عليه؛ إذ كانوا هم الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، كما وصفهم الله تعالى به[١].

المذهب الثاني: أن العرف ليس بحُجَّة، ولا يصلح أن يكون دليلًا تُبنى عليه الأحكام، وهو مذهب الشافعية[٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي[٣]:

١- من أين عرفوا أنَّ الأمة تركت تحديد مدة المكث في الحمام، وعوض الماء ومقدار أجرة الشرب بغير استناد إلى حجة ودليل، لعل الدليل جريان ذلك في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معرفته به وتقريره عليه؛ لأجل المشقة في تقدير الماء المشروب والمصبوب في الحمام، وتقدير مدة المقام، والمشقة سبب الرخصة، فالدليل هاهنا هو المشقة، والمشقة كما هو معلوم تجلب التيسير، وهي من أدلة التشريع المعتبرة.

٢- إنَّ شرب الماء بتسليم السقاء مباح، وإذا أتلف ماءه فعليه ثمن المثل؛ إذ قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما بذله في الغالب، وما يبذل له في الغالب يكون ثمن المثل، فيقبله السقاء، فإن منع فعليه مطالبته، فليس في هذا إلا الاكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقرينة، وترك المماكسة[٤] في العوض، وهذا مدلول عليه من الشرع.

٣- داخل الحمام مستبيح بالقرينة، ومتلف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي، ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي واكتفى به عوضًا أخذه، وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فليس هذا أمرًا مبدعًا، ولكنه منقاس، والقياس حجة التأويل[٥].

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٤/ ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط١) (دار الكتبي)، ج٨/ ص٥٤ بتصرف.

(٣) انظر: العطار، **حاشية العطار**، ج٢/ ص: ٣٩٥، ٣٩٦ بتصرف. انظر: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ج٣/ ص٢٨٠ بتصرف. الغزالي، **المستصفى**، ج١/ ص: ١٧٢، ١٧٣ بتصرف.

(٤) المَكْسُ: انتقاص الثمن في البياعة. انظر في ذلك: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٠ه)، **كتاب العين**، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، ج٥/ ص٣١٧.

(٥) انظر: الغزالي، **المستصفى** ج١/ ص: ١٧٢، ١٧٣ بتصرف.

الرأي الراجح:

يُلاحظ أنَّ الشافعية يعيبون على الحنفية والمالكية والحنابلة أخذهم بالاستحسان، وأنهم -أي الحنفية والمالكية والحنابلة -يستدلون للاستحسان الذي مستنده عادة الناس؛ كأنهم يقولون بالعرف؛ لأن دخول الحمام من غير تحديد مدة المكث وعوض الماء، ومقدار أجرة الشرب مما يُستقبح فعله ويُذم فاعله في أعراف الناس؛ لأجل ذلك تُرك بغير تحديد كما دأبت الناس على فعله وتعارفت عليه، ولولا أن ذلك كان متفقًا عليه في عوائدهم، ومعتبرًا عندهم لما صنعوه ودرجوا عليه. وإن كان الحنفية قد سموه استحسانًا، ولا مشاحة في الاصطلاح. ومنه فُهِم أن العرف معتبر عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ خلافًا للشافعية.

والنَّاظر في الأدلة التي استدل بها جميع الفقهاء سيجد أن الشافعية محقون في قولهم، فالاعتبار للدليل الشرعي المعتبر، وليس للعرف والعادة، وكونه لم يظهر لهم أو لم يصرح به، فلا يعني ذلك أن المستند هو العرف، فما من عرف صحيح إلَّا ويستند إلى دليلٍ من أدلة الشرع الحنيف؛ من كتاب الله عز وجل أو سُنة نبيه عليه الصلاة والسلام، أو قواعد الشريعة الكلية وأصولها العامة ومقاصدها الشرعية؛ وعليه فإن الحكم الشرعي يعضده واحد من تلك الأدلة.

ولا يفوتني التنويه على أن أعراف الناس متغيرة متبدلة بتغير وتبدل الظروف والأزمان، فلو تُرِك أمر بناء الأحكام الشرعية عليها بغير استناد إلى دليل شرعي لما ثبت حكم شرعي على حاله، ولما استقر للناس قرار. وما هكذا تُساس أمور العباد ومعايشهم، فالحَكَم والفَيْصَل هو المستند الشرعي الذي يستند إليه العرف، وليس العرف بذاته.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالعرف:

حتى يكون العرف حجة ويُعمل به لا بدَّ أن تتوافر به الضوابط الآتية:

- "أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس؛ فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

- ألا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا، وشرب الخمر، واختلاط النساء بالرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى، وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا"[(١)].
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[(٢)].
- حال تعارض العرف العام والعرف الخاص؛ فالضابط في ذلك: أنه إن كان المخصوص محصورًا لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وإن كان غير محصور اعتبر؛ كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلًا ومواشيهم نهارًا، فيتزل ذلك منزلة العرف العام[(٣)].
- العرف تارة يكون قوليًّا وتارة فعليًّا؛ والعرف الفعلي سلطانه على الأفعال، والعرف القولي سلطانه على الأقوال؛ لأنه عرف لها فيخصصها، ولا سلطان له على الأفعال؛ لأنه ليس عرفًا لها[(٤)].
- العادة غير موجبة شيئًا بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها كالغسل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وكانت العادة جارية بأن يكون الغسل بالماء، صُرف الأمر إلى ذلك وحمل عليه، وإن لم يجر له ذكر؛ لأن العادة جرت بذلك. ألا ترى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحكم، فليغسله سبع مرات إحداهنَّ بالتراب**» ذكر الغسل، وكانت دلالته أنه

(١) الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (ط٢) (دمشق- دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع)، ج١/ ص٢٦٨.

(٢) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٩٩٠)، **الأشباه والنظائر**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية)، ص: ٩٣- ٩٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٩٣- ٩٥.

(٤) انظر:الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٨٥)، **المنثور في القواعد الفقهية** (ط٢) (وزارة الأوقاف الكويتية)، ج٢/ ص: ٣٩٣، ٣٩٤ بتصرف.

بالماء لما جرت به العادة، ولّما كانت الثامنة أو السابعة بالتراب احتيج إلى ذكره؛ لأن العادة في ذلك مفقودة، فلم يكن بدٌّ من النص عليه[١].

- أن يكون العرف ملزمًا؛ أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.
- أن يكون العرف غير معارض بعُرفٍ آخر في نفس البلد[٢].
- أمَّا حال تعارض العرف مع الشرع وهو نوعان:

أحدهما: ألا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله لحمًا، أو لا يأكل ميتة أو دمًا، لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم الشرع على عرف الاستعمال؛ فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء[٣].

المطلب الثالث: أقسام العرف:

يقسم العرف إلى أكثر من قسم بحسب المتعلق والاعتبار؛ فيقسم إلى العرف القولي، والعرف العملي، **فالعرف القولي**: "هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى"[٤]. كالدرهم على النقد الغالب.

أما العرف العملي: فهو العرف لقوم مخصص للعام الواقع في تخاطبهم؛ مثلًا عند الحنفية خلافًا للشافعية كحرمة الطعام، وعادتهم أي المخاطبين أكل البر، انصرف الطعام إليه؛ أي: البر، وهو قول الحنفية[٥].

---

(١) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (١٩٩٩م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج٢/ ص: ٦٦، ٦٧.

(٢) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (ط١) (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد- الرياض)، ص٣٩٤.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٣.

(٤)ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج١/ ص٢٨٢.

(٥) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (بيروت- دار الفكر د. ط د. ت)، ج١/ ص٣١٧.

أعراف الناس بأمورهم المعيشية، أعراف الناس بأمورهم الدينية:

-**أعراف الناس بأمورهم المعيشية:** هو ما يعتادونه في أكلهم وشربهم ولباسهم ونحوه، فلا كلام فيه؛ لأن هذا تابع للمقاصد ولا حجر فيه.

-**أعراف الناس بأمورهم الدينية:** ما اعتادوه في دياناتهم. وهذا إما أن يكون عادة لقوم دون قوم. فليس هؤلاء حجة على غيرهم إلا بدليل، كقوم ألفوا مذهب أحد الأئمة في مكان ما، وإما أن يكون عادة لجميع الناس في جميع البلاد واشتهر، فهذا لا يجوز مخالفته؛ لأنه لن ينتشر بينهم فعل شيء من الأشياء إلا ويكون إمَّا مباحًا أو واجبًا، أو لأنه سيكون له سند شرعي، فالعبرة حينها للدليل الشرعي، لأجل ذلك لا يصح مخالفته. وإن كان ذلك موجودًا في الأغلب فليس حجة بذاته[١].

المطلب الرابع: العرف والعادة أمام النصوص الشرعية:

أولًا: إذا وافق العرف والعادة الدليل الشرعي، فيجب مراعاته وتطبيقه؛ لأن العمل في الحقيقة بالدليل الشرعي لا بالعرف، وإنما يستأنس بالعرف فقط.

ثانيًا: إذا خالف العرف الدليل الشرعي فالنظر إلى ذلك من أوجه[٢]:

الوجه الأول: أن يخالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه، وهو ما يعبر عنه بمصادمة النص، ويلزم من اعتبار العرف ترك النص، فهذا لا شك في رده وعدم اعتباره؛ لأن العرف والعادة إنما تعتبر حَكَمًا لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته؛ فأما إذا ما ورد النص به، فيجب العمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص للعمل بالعادة أو العرف لأسباب ثلاثة:

الأول: لأنه ليس للعابد حق تغيير النصوص.

الثاني: لأن النص أقوى من العرف.

---

(١) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٨/ ص٥٤ بتصرف.

(٢) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد (١٩٩٦)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ط٤) (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ص٢٨٢.

الثالث: لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل، وأما نص الشارع فلا يجوز أن يكون مبنيًّا على باطل، فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف(١).

الوجه الثاني: أن تكون مخالفة العرف للدليل الشرعي لا من كل وجه؛ وذلك بأن يرد الدليل عامًّا والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياسًا، فإن العرف يعتبر إذا كان عرفًا عامًّا، وهو المتعارف في جميع البلاد أو أكثرها؛ لأن العرف العام يصلح مخصصًا ويترك به القياس، وأما إذا كان العرف خاصًّا فلا يعتد به عند الأكثرين.

الوجه الثالث: أن يكون النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنيًّا على العرف والعادة السائدين في زمان نزوله، فإنه عند بعض الأئمة يترك النص، ويصار إلى العرف والعادة إذا تبدلت بتبدل الزمان(٢).

الوجه الرابع: أن يخالف العرف مسائل فقهية لم تثبت بصريح النص، بل بالاجتهاد والرأي، وكثير منها بناه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في الزمان الذي حدث فيه العرف الجديد لقال بخلاف ما قال أولًا، فهذا يعتبر فيه عرف الحادثة ولو خالف حكمًا سابقًا مبنيًّا على عرف مخالف، وهذا مبني على قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان). ولكن لا بد للمفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ وتبحرٍ مديدٍ في الأحكام الشرعية أصلًا وفروعًا، مع الوقوف على أحوال الزمان وأهله وعادتهم، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولًا، وعن هذا قال أحد المحققين: لا بدَّ للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع. وكذلك المفتي الذي يفتي بالعرف لا بدَّ له من معرفة الزمان وأحواله أهله، ومعرفة أن هذا العرف عام أو خاص، وأنه مخالف للنص أو غير مخالف(٣).

---

(١)انظر: المرجع السابق، ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج١، ص: ٢٨٤- ٢٨٦.

المبحث الثاني

الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: حكمة مشروعية الكفاءة:

الكفاءة معتبرة في النكاح لضمان استمراريته؛ وفق النسق الذي لأجله شُرِع عقد الزواج؛ فالمطلوب من النكاح السكون والود والمحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. "ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس؛ بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مرِّ الأعصار في الأخلاف والأسلاف؛ فإن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة أن كل عقدٍ لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع[(١)]". "والنكاح يُعْقَدُ للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد، كالصحبة والألفة، وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ لأنهم يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء به"[(٢)]. والمصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة[(٣)]، "وهي معتبرة في النكاح دفعًا للعار"[(٤)].

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، (ط١) (بيروت- دار الغرب الإسلامي) تحقيق: محمد بو خبزة، ج٤/ ص: ٢١١، ٢١٢.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (١٣١٣ ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط١) (بولاق، القاهرة- المطبعة الكبرى الأميرية)، ج٢/ ص١٢٨.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢) (دار الكتاب الإسلامي)، ج٣/ ص١٣٧.

(٤) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٩٥٠م)، **حاشية البجيرمي**، (دار الفكر- مطبعة الحلبي د. ط)، ج٣/ ص٣٥٠.

المطلب الثاني: تصوير مسألة الكفاءة في النكاح:

أولًا: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء[1] على أن الكفاءة معتبرة في عقد النكاح لحكمٍ جليلة مرادة لله عز وجل.
- اختلف الفقهاء[2] في حكم الكفاءة: هل هي شرط لصحة عقد النكاح، أم شرط للزومه؟
- كما اختلفوا في الخصال المعتبرة في الكفاءة.

ثانيًا: سبب الخلاف عند الفقهاء:

يكمن خلاف الفقهاء بين أمرين:

أولاهما: كون الكفاءة شرطًا لصحة عقد النكاح، أم شرطًا للزومه.

والثاني: الخلاف في الخصال المعتبرة في الكفاءة.

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة محل البحث يعود إلى عدم وجود نص صريح في الكفاءة يبين عن أنها شرط صحة أم لزوم، فضلًا عن بيانه للخصال المعتبرة فيها، فالبيئة والحقبة كانت مؤثرة في نظرة الفقهاء؛ مما أدى إلى تفاوتهم في الخصال المعتمدة عند كل منهم، بالإضافة إلى اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[3].

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٣٧، القرافي، **الذخيرة**، ج٤/ ص: ٢١١، ٢١٢، البجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٣/ ص٣٥٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٥٠.

(٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د.ت)، **فتح القدير**، (بيروت- دار الفكر د.ط) ج٣/ ص٢٩١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ج٢/ ص٢٤٩، الغمراوي، محمد الزهري (د.ت) **السراج الوهاج** (بيروت- دار المعرفة- د. ط) ج١/ ص٣٦٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (١٩٩٣م)، **شرح منتهى الإرادات**، (ط١) (عالم الكتب) ج٢/ ص٦٤٩.

(٣) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، **الجامع الصحيح**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ح١٤٦٦/ ج٢/ ص١٠٨٦.

ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسب ليس من الكفاءة، وكل مَن يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة[١].

ومَن لم يعتمد النسب التفت إلى النصوص الشرعية الدالة على المساواة بين الناس، وأن أساس ومعيار التفاضل بين عباد الله التقوى كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وإلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ**»[٢].

فهذه النصوص الشرعية قطعية في الدلالة على أن لا ميزة لأحدٍ من الخلق على الآخر إلَّا بالتقوى والدين، وأن ما لا مدخل للإنسان في اكتسابه من حسبٍ، أو نسبٍ، أو لونٍ، أو عرقٍ؛ لا يعني شيئًا عند الله في ميزان الدنيا والآخرة، وأنَّ ما يُرجح كفة ميزان الإنسان في الدنيا والآخرة ما يكتسبه بعمله، بمعزل عن أي شيء آخر، وهذا هو العدل الرباني، وهذه هي المساواة الحقة التي بها يتفاضل الناس ويتمايزون.

ومن التفت للحرفة التفت إلى الأنفة السائدة في تلك الفترة؛ وأغفل النصوص الشرعية الحاثَّة على العمل والداعية إلى قيمة العمل؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «كَانَ دَاوُدُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ»[٣]. وما أخرجه مسلم في

(١) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد**، (القاهرة- دار الحديث د. ط)، ج٢/ ص١٢.

(٢) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١) (بيروت- مؤسسة الرسالة)، تحقيق: شعيب الأرناءوط- عادل مرشد، وآخرون، ح٢٣٤٨٩/ ج٣٨/ ص٤٧٤.

(٣) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (د.ت)، **المعجم الأوسط**، (القاهرة- دار دار الحرمين د.ت) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج٢/ ص٤٢.

«صحيحه»: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»، **أَوْ** «**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**»[1].

المطلب الثالث: تأثير الكفاءة على عقد النكاح:

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في رواية إلى أن الكفاءة شرط للزوم العقد، فإنْ رضيت المرأة ووليها بالزواج من غير كفءٍ لزم العقد.

وذهب الحنابلة في روايةٍ ثانية إلى أنَّ الكفاءة شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت لم يصح عقد النكاح؛ وإن رضوا به[6].

ثانيًا: مستند الفقهاء فيما ماذهبوا إليه:

– الأدلة على أنَّ الكفاءة شرط للزوم العقد:

* "للمرأة والولي إسقاط الكفاءة، ولو كانت شرطًا لصحة العقد مطلقًا، لما صح العقد حينئذ"[7].

* "فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد زوَّج بناته، ولا أحد يكافئه"[1].

(١) مسلم، **الجامع الصحيح**، ح١٥٧٧/ ج٣/ ص١٢٠٤.

(٢) السيواسي، **فتح القدير**، ج٣/ ص٢٩٣.

(٣) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، (بيروت- دار الفكر- د. ط) ج٣/ ص: ٢٠٥، ٢٠٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢/ ص٢٤٩.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٩٨٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (طبعة أخيرة) (بيروت- دار الفكر) ج٦/ ص٢٥٣. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١/ ص٣٦٩.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٤٩.

(٦) المرجع السابق: ج٢/ ص٦٤٩.

(٧) الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣/ ص٣٣٠.

* "أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس -وهي قرشية- بنكاح أسامة - وهو مولى للنبي صلى الله عليه وسلم"(٢).

* "أنَّ المقداد رضي الله تعالى عنه تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت قرشية والمقداد ليس بقرشي"(٣).

* "لأنَّ الكفاءة حقها وحقهم، وقد رضوا بإسقاطها، وهي معتبرة في النكاح دفعًا للعار؛ لا لصحته مطلقًا، وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط"(٤).

* "ولأنَّ الكفاءة حقٌّ لا يخرج عن المرأة وأوليائها، فإذا رضوا به صح؛ لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر فيه عليهم، فيصح النكاح مع فقد الكفاءة"(٥).

- الأدلة على أن الكفاءة شرط لصحة العقد:

استدل الحنابلة لقولهم بأنَّ الكفاءة شرط لصحة النكاح بالآتي:

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**»(٦).

=

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية)، ج٣/ ص١٦٤.

(٢) المرجع السابق: ج٣/ ص١٦٤.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ه)، **الجامع الصحيح**، (ط١) (دار طوق النجاة)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ح٥٠٨٨/ ج٧/ ص٧.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦/ ص٢٥٣.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٤٩.

(٦) أخرجه الدارقطني عن جابر وقال: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (٢٠٠٤م)، **سنن الدارقطني**، (ط١) (بيروت- مؤسسة الرسالة)، تحقيق: شعيب الأرناءوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج٤/ ص٣٥٨. وقال البيهقي: وأمَّا الحديث المرفوع عن جابر: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

=

- ما ورد عن عمر رضي الله عنه: «والذي نفس عمر بيده، لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب"[1].
- "لأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلم يصح كما لو زوجها وليُّها بغير رضاها"[2].

أقول: ولا يخفى قوة أدلة الفريق الأول وصحتها؛ مما يرجح أن الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح لا شرط صحة؛ تملك المرأة بمحض إرادتها وأوليائها التنازل عنه وإسقاطه؛ لأن الحديث الذي استدل به الحنابلة ضعيف؛ فقد تفرَّد به مبشر بن عبيد، وهو في عِداد مَن يضع الحديث. ثم ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثر مروي عنه، وليس بحديثٍ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ بمعنى أنه ليس نصًّا تشريعيًّا لا يجوز مخالفته. وقولهم: إنه تصرف يتضرر به مَن لم يرض به، هذا على فرض القول: إنه شرط صحة، وهي الدعوى، ونحن لم نسلم بها؛ إذ إننا نقول بأنه شرط لزوم لا صحة، ويملك كل من الأولياء والزوجة التنازل عنه، وهو ما تقتضيه سماحة الإسلام ومرونته.

المطلب الرابع: خصال الكفاءة المؤثرة في النكاح عند الفقهاء:

خصال الكفاءة المعتبرة عند الحنفية[3]:

ذهب الحنفيةُ إلى اعتبار الكفاءة في: النسب، والحرية، والديانة، والمال والحرفة؛ وذلك لأنَّ هذه الأشياء يقع فيها التفاخرُ فيما بينهم، فلا بدَّ من اعتبارها[1].

=

بن موسى الخُسْرَوْجِردي (١٩٨٩م)، **السنن الصغير**، (ط١) (كراتشي- باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ح٢٥٤٤/ ج٣/ ص٧٤.

(١) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (١٤٠٣ه)، **المصنف**، (ط٢) (الهند- المجلس العلمي، ويطلب من المكتب الإسلامي- بيروت) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ح١٠٣٣١/ ج٦/ ص١٥٤.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٩٤م)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية)، ج٣/ ص٣٠.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢/ ص١٢٨.

– الكفاءة في النسب:

واستدلوا له بالآتي:

–"لأن النكاح يُعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد؛ من الصحبة، والألفة، والعشرة، وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلَّا بين الأكفاء، "وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض**»(٢).

– "لأنَّ انتظام المصالح بين المتكافئين عادة، فلا بدَّ من اعتبارها ومراعاتها والالتفات إليها، وهذا هو المشاهد في الواقع وفي غالب أحوال الناس، وعلى كافة الأطر والأصعدة"(٣).

–الكفاءة في الديانة:

والمراد بها التقوى والزهد والصلاح، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح عند الحنفية؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تُعيَّر بفسق الزوج فوق ما تُعير بضعة نسبه(٤)؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير(٥).

=

(١) المرجع السابق: ج٢/ ص١٢٨.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨م)، **الجامع الكبير– سنن الترمذي** (بيروت– دار الغرب الإسلامي د. ط) تحقيق: بشار عواد معروف، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح١٠٨٤/ ج٣/ ص٣٨٦، وقال الألباني: حديثٌ حسنٌ.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د.ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (بيروت– دار إحياء التراث العربي د.ط) تحقيق: طلال يوسف، ج١/ ص٢٠٠.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٤١، المرغيناني، **الهداية**، ج١/ ص٢٠١.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع**، (ط٢) (بيروت– دار الكتب العلمية) ج٢/ ص٣١٩.

وخالفهم في ذلك محمد وقال: لا تعتبر الكفاءة على هذا النحو؛ لِأَنَّهُ من أُمُورِ الْآخِرَةِ؛ إلَّا إذا كان يُصْفَعُ وَيُسْخَرُ منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيانُ؛ لأنه مستخَفٌّ به[1].

- **الكفاءة في المال:**

وتتحقق بأن يكون مالكًا للمهر والنفقة، وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، حتى إن مَن لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤًا؛ لأن المهر بدل البضع، فلا بدَّ من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفًا. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهور، ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه[2]. وإنما اعتبرت الكفاءة في المال عندهم لأن مَن لا قدرة له على المهر والنفقة يُسْتَحْقَرُ وَيُسْتَهَانُ في العادة، كمَن له نسب دنيء؛ فتختل به المصالح، كما تختل عند دناءة النسب[3]. فالكفاءة في الغنى معتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتبر؛ لأنه لا ثبات له؛ إذ المال غاد ورائح[4].

- **الكفاءة في الحِرف:**

الكفاءة في الحِرف هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنَّ الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيرون بدناءتها، وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها[5].

(١) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٤١.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٤٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢/ ص٣١٩.

(٤) المرغيناني، **الهداية**، ج١/ ص٢٠١.

(٥) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٤٣.

خصال الكفاءة المعتبرة عند المالكية:

والمعتبر في الكفاءة عند المالكية أمران:

– **التدين**: أي كونه ذا دين، أي غير فاسق، لا بمعنى الإسلام لقوله: ولها وللولي تركها؛ إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرًا إجماعًا.

– **والحال**: أي السلامة من العيوب، التي توجب لها الخيار في الزوج[١]. ففي الجواهر: يؤمر الولي باختيار كامل الخلق؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا الشيخ الكبير، فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام، أو يؤدي إلى نقص الوطء؛ كالعيوب المثبتة للخيار، أبطل الله الكفاءة، وكان لها رد النكاح وإلا فلا[٢]". لا الحال بمعنى الحسب والنسب، وإنما تندب فقط[٣].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣] فالمسلمون بعضهم لبعض أكفاء[٤].

* وبما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**»[٥] قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا. يُلاحظ أن المالكية لم يعتبروا الكفاءة في الحرفة، فهي ليست ذات بال عندهم، إنما المعول عليه عندهم هو الكفاءة في الدين وحسب.

(١) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢/ ص٢٤٨.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٤/ ص٢١٤.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢/ ص٢٤٨.

(٤) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية) ج٣/ ص٤٦٠.

(٥) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ح٢٦٩٣/ ج٢/ ص١٧٨. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

* وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]، و لم يخص عربيًّا من مولى[2].

* قال أبو عمر: أصح شيء في هذا الباب حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعتق[3].

* وبما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[4]. فالكفاءة في الدين معتبرة اتفاقًا؛ بل هي الأساس الذي تنبني عليه الكفاءة عند المالكية، فلا يحكمون عرفًا، ولا يلتفتون إلى حسبٍ ولا نسبٍ، وإنما الناس عندهم كلهم سواسية، والمعيار هو التقوى.

خصال الكفاءة المعتبرة عند الشافعية[5]:

- (الحرية) فالرقيق كلًّا أو بعضًا أو مكاتبًا ليس كفؤًا لحرة، ولو عتيقة لأنها تُعيَّر به، وتتضرر بسبب النفقة؛ ولهذا خُيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدًا[6].

- (العفة) فالعفة الدين والصلاح، فليس الفاسق كفء للعفيفة[1]، ولا تعتبر المساواة في درجة الصلاح والاشتهار؛ إذ يكفي لصلاح الزوج التنقي من الفسق[2].

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، ح ١٠٨٥/ ج٣/ ص٣٨٧، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ».

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (٥١٣٨٧)، **التمهيد**، (المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج١٩/ ص١٦٥.

(٣) المرجع السابق: ج١٩/ ص١٦٦.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، ح٥٠٩٠/ ج٧، ص٧.

(٥) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣/ ص٣٣٠.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/ ص١٦٥.

– (الحرفة) وهي –بكسر الحاء– صناعة يُرتزق منها، والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس كملابسة القاذورات، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾ [النحل: ٧١] فبعضهم يصل إليه بعزٍّ وراحة، وبعضهم بذلٍّ ومشقة، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس بكفءٍ لَمن هو أرفع منه. وبقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ١١١﴾ [الشعراء: ١١١] قال المفسرون: كانوا حاكة: ولم ينكر عليهم هذه التسمية، فالكنَّاس، والحجَّام، والحارس، والراعي، وقيم الحمام، ليسوا أكفاء لبنت الخياط، ولا الخياط كفء لبنت التاجر، أو بنت البزاز، ولا هما –أي التاجر والبزاز– أكفاء لبنت العالم أو القاضي، فتراعى العادة في الحرف والصنائع[٣].

– (النسب) وذلك بأن تنسب المرأة إلى مَن تشرف به، بالنظر إلى من ينسب الزوج إليه؛ لأنَّ العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار والاعتبار في النسب بالآباء؛ فالعجمي أبًا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبًا وإنْ كانت أمها أعجمية[٤].

وذهب الغزالي[٥] –من علماء الشافعية– إلى عدم اعتبار النسب من الكفاءة في النكاح، واستدل لما ذهب إليه بقوله: لم تحرم بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان وعليٍّ وأبي العاص، وأين كفؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العالم؟! قال الشافعي رضي الله عنه: كيف كان عليٌّ كفؤ فاطمة وأبوه كافر، وأبوها سيد البشر؟![٦]

– (السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح)، فمَن به بعضها كجنون أو جذام أو برص، ليس كفؤًا للسليمة عنها؛ لأن النفس تعاف صحبةَ مَن به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح[٧].

=

(١) الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١/ ص٣٧٠.

(٢)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥١٤١٧)، **الوسيط**، (ط١) (القاهرة– دار السلام) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ج٥/ ص ٨٦.

(٣) االنظر: الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١/ ص٣٧٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/ ص١٦٧.

(٤) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/ ص١٦٥.

(٥) الغزالي، **الوسيط**، ج٥/ ص: ٨٣، ٨٤.

(٦) المرجع السابق: ج٥/ ص: ٨٣، ٨٤.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/ ص١٦٥.

-و في اعتبار المال من خصال الكفاءة قولان عند الشافعية:

الأول -وهو الأصح عندهم-: أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظِلٌّ زائل، وحال حائل ومال مائل، ولا يفتخر به أهلُ المروءات والبصائر.

الثاني: يعتبر؛ لأنه إذا كان معسرًا لم ينفق على الولد، وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين(١). فلو زوجها الوليُّ بالإجبار معسرًا بمهر المثل لم يصح تزويجه؛ لأنه زوَّجها بغير كفء على هذا القول، ولأنه بخسها حقَّها على القول الأول.

واستدل له بحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٢).

"قال الصيمري: ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم؛ لأن المقصود من النكاح الاستمتاع"(٣)، "وقال الروياني -من علماء الشافعية-: الشيخ لا يكون كفؤًا للشابة"(٤).

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/ ص١٦٧. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١/ ص٣٧٠.

(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، ح١٤٨٠/ ج٢/ ص١١١٤.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي) (بيروت- دار الفكر د.ط) ج١٦/ ص١٩٧.

(٤) الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٣/ ص٣٣٢.

أقول: التفت الروياني والصيرمي من علماء الشافعية إلى جزئية حري التعليق عليها، وكل عالم يلتفت إلى جزئية يرى أنها هي الأحق بالاعتبار؛ بناءً على أن هذه الجزئية هي المؤثرة في استقامة الحياة الزوجية، وشيوع السكينة والطمأنينة بين الزوجين؛ فعلماء الشافعية يرون بأن التقارب العمري مؤثر بين الزوجين، فالشيخ الكبير ليس بكفءٍ للشابة هو التفت للمقاصد التي تفوت حال زواجه منها، فلا بدَّ من تحقق كل ما من شأنه استدامة السكينة بين الزوجين، وهذه السكينة ليست لحظية وقتية، وإنما مستمرة طيلة فترة الزواج، فلا بدَّ من التناسب بين الزوجين بحيث يكبران معًا، وينضجان معًا، ويهرمان معًا، لتتناسب احتياجات كل منهما للآخر. وما التفت إليه علماء الشريعة نظر مقاصدي محمود؛ إذ إنه معلوم أن الإنسان يمر بفترات عمرية مختلفة؛ تختلف معها احتياجاته الفكرية والنفسية والجسدية، فمن الظلم لأحد الزوجين ألا تتناسب حاجاته مع شريكه؛ إلَّا أن يكون قد تنازل هذا الطرف هو بمحض إرادته عن هذا الخيار.

خصال الكفاءة المعتبرة عند الحنابلة[١] خمس بيانها كالآتي:

- **الدين:** "فلا تزوج العفيفة عن المُحَرم المفسق بفاسق من جهة فعلٍ أو اعتقادٍ[٢]". "ولا تزوج عفيفة عن زنى بفاجرٍ؛ لأنه مردود الشهادة والرواية"[٣]. **ومستنده:** قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] ويلزم أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من كل وجه.

-"ولأنَّ الفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يكون كفؤًا لعفيفة"[٤].

(١) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٥٠.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (١٩٩٣م)، **شرح الزركشي** (ط١) (دار العبيكان) ج٢/ ص٣٣٨.

(٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٤٩.

(٤) البهوتي، **الروض المربع**، ج٣/ ص٧٧.

– **المنصب وهو الحسب والنسب**، فلا تزوج عربية من ولد إسماعيل بعجمي، ولا بولد زنى.

ومستنده قول عمر رضي الله عنه: «لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»(١). "ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصًا وعارًا. والعرب –قريش وغيرهم– بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء"(٢).

– **اليسار**(٣): **واختلف الحنابلة في قدره فقالوا**: الكفاءة بقدر المهر والنفقة؛ لأنه الذي يحتاج إليه في النكاح، وبعض الحنابلة قال: القدرة على النفقة فقط، ومنهم من قال: المعتبر ألا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته(٤). وآخرون قالوا: **واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها**(٥)، **وأحسب أن هذا هو القول المعقول**. وفيه روايتان:

إحداهما: هو شرط في الكفاءة، ومستنده: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى**»(٦)، وقوله لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية

(١) الدارقطني، **سنن الدارقطني** ج٤/ ص٤٥٧. وقال الحنبلي: سنده منقطع. انظر: الحنبلي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، **المقرر على أبواب المحرر**، (دمشق– دار الرسالة العالمية) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج٢/ ص١١٨.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٦٥٠.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢/ ص٣٣٧.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د. ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط٢) (بيروت– دار إحياء التراث العربي)، ج٨/ ص١٠٩.

(٥) المرجع السابق: ج٨/ ص١٠٩.

(٦) الترمذي، **سنن الترمذي**، ح٣٢٧١/ ج٥/ ص٣٩٠. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

خطبها: «**أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له**»[١]، ولأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومئونة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنًا[٢]؛ ولأن ذلك نقص في عرف الناس، يتفاضلون فيه، كتفاضلهم في النسب[٣].

والرواية الثانية: ليس بشرطٍ؛ لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ**[٤]»، وليس هو أمرًا لازمًا؛ فأشبه العافية من المرض[٥].

- **الصناعة**[٦]: وفيها روايتان:

إحداهما: أنها شرط؛ فمن كان من أهل الصناعة الدنيئة: كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحامي، والزبال، فليس بكفءٍ لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب. ومستنده: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ؛ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**»[٧]. قيل لأحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه ورد موافقًا لأهل العرف[١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨)، **المغني**، (القاهرة- مكتبة القاهرة- د. ط) ج٧/ ص٢٩.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ ص٦٨.

(٤) الترمذي، **سنن الترمذي**، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ح٢٣٥٢/ ج٤/ ص٥٧٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٧/ ص٢٩.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ ص٦٨.

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (٢٠٠٣م)، **السنن الكبرى**، (ط٣) (بيروت- دار الكتب العلمية) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ح ١٣٧٦٩/ ج٧/ ص: ٢١٧، ٢١٨. وقال البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ =

والرواية الثانية: أن الصناعة لا تعد من خصال الكفاءة، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس بنقصٍ في الدين، ولا هو ملازم، فأشبه الضعف والمرض. قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبُّك للدنيا هو الذل والسَّقمُ

وليس على عبدٍ تقي نقيصة إذا حقق التقوى، وإنْ حَاكَ أو حَجَم[٢]

يعني أنه موافق لأهل العرف[٣].

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في خصال الكفاءة المعتبرة عندهم؛ أمَّا قانون الأحوال الشخصية الأردني [٤] فقد نصَّ في المادة (٢١) على الآتي:

أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب. الكفاءة حقٌّ خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

وبالنظر في بنود قانون الأحوال الشخصية الأردني يُستَشف الآتي:

-الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح؛ كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[٥]، وليس شرطًا لصحة العقد.

=

بَيْنَ شُجَاعٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ حَيْثُ لَمْ يُسَمِّ شُجَاعٌ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٧/ ص٢٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ ص٦٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧/ ص٢٩.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥/ ص٦٨.

.قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ (٤)

(٥) تم توثيقه سابقًا هامش: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢.

-الكفاءة المعتبرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تكون في التدين؛ كما ذهب إليه المالكية [١]، وتكون في المال.

-والمراد من كفاءة المال في القانون له دلالة مقاصدية، فالمعوَّل عليه في المهر هو المعجل؛ لأن المؤخر لا يجب إلّا بالطلاق أو الوفاة. والمهر رمز لتقدير المرأة وإكرامها، فإذا تمكن من تقديم ذلك فقد أثبت أنَّه مُقدِّس لرباط الزوجية، مدرك لمتطلباته. وملاءة الرجل المالية كافية في تحديد قدرته على الإنفاق على زوجته، وتلبية احتياجاتها، وبالتالي في تحديد كونه كفأ لها بالقدر الذي يُعيشها بنفس المستوى الذي كانت فيه عند والدها، حتى لا تقع بينهم المشاكل، وتدخل في دوامة المقارنات، فليست كل النساء قادرات على احتمال التفاوت في مستوى المعيشة، إلَّا إذا تنازلت عن ذلك الحق ابتداءً، بأن كانت على دراية بوضعه المادي ورضيتْ بذلك، أو مضى على زواجها ثلاثة أشهر بعلم الولي، أو حصل حمل، فليس لها أو لوليها حق الاعتراض، والمطالبة بفسخ النكاح، بدعوى عدم الكفاءة بالمال[٢].

المطلب الخامس: تأثير العرف السائد على الكفاءة في النكاح:

معيار العرف صحة وفسادًا هو ميزان الشرع؛ وقواعده المُحْكَمة، ونصوصه الثابتة القاطعة، ومقاصده الأساسية في التشريع، حتى لا تكون المصلحة التي يقوم عليها العرف غريبة عن مقاصد التشريع، أو مُنْكَرة.

هذا ومن المعلوم أنَّ الناس قد يتعارفون على ما فيه ضرر لهم ومفسدة، من حيث يعلمون، أو لا يعلمون.

فمعايير التمييز إذن هي أوامر الشارع ونواهيه الملزمة، ومقاصده في التشريع؛ لأنها فيصل التفرقة بين العدل والظلم، والمصلحة الحقيقية والمفسدة[٣]. فالمخصص في الواقع ليس هو أعمال الناس التي درجوا عليها، وأعرافهم بذاتها، بل هي أوامر الشارع ونواهيه

(١) تم توثيقه سابقًا، هامش ٨٤.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية: المادة (٢٣): يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي (١٩٩٧)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (ط٣) (مؤسسة الرسالة) ص٤٥٦.

الملزمة، ومقاصده في التشريع، وإلا كانت الشريعة محكومة بالأعراف السارية على علاتها، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء الشريعة، واستبدال العرف بها على المدى الطويل، ولا يقول بهذا أحد.

وإذا كانت المصالح التي تقوم عليها الأعراف، ويتوخى تحقيقها منها، متعددة ومتنوعة؛ لأنها تتصل بجميع شئون الحياة، فإن معقولية هذه المصالح في ذاتها التي اشترطها الأصوليون لا يعتبر الحكم عليها بذلك حكمًا سليمًا معتبرًا؛ إلَّا من قبل أهل الخبرة وذوي العلم والاجتهاد، كل في حدود اختصاصه. وهذا معنى قول الأصوليين في تحديد معيار معقولية المصلحة: إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول؛ على معنى أنها عرضت على أرباب العلم والاجتهاد، والخبرة والاختصاص، وإلَّا لم يكن لذلك العرض ولا للقبول أية فائدة؛ بل قد يؤدي إلى مضرة إذا كان الحكم عليها من غير أهله[1].

وإنما يعتبر العرف والعادة حجة وحكمًا عند عدم مخالفته لنص شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين، وفي حالة انعدام النص الموافق له؛ لأنه إذا وجد نص موافق للعرف، فالمعتبر النص دون العرف، ولذلك قالوا: إن العادة تحكَّم فيما لا ضبط له شرعًا، أو لا نصَّ لأحد المتعاقدين فيه، وأمَّا إذا كان هناك نص، أو شرط مخالف للعرف، فلا اعتبار للعرف[2].

ولعل من نعمة الله على أمة الرسالة الخاتمة الخالدة التي اصطفاها الله لوراثة الكتاب والاضطلاع بمسئولية ما انتهت إليه النبوة تاريخيًّا، أن وحي السماء الذي هو مصدر المعرفة الأساس لم يتعرض لتفاصيل الجزئيات بشكل عام؛ بل ناط ذلك بالعقل الذي يمارس الاجتهاد، ووضع البرامج والآليات، في إطار معرفة الوحي، التي اكتفت بوضع القيم الضابطة للمسيرة، والمعايير المطلوبة للتقويم والمراجعة والقياس للفعل البشري المصوبة

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٢) آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص: ٢٨١، ٢٨٢.

للمسيرة. ومن لوازم ذلك امتلاك القدرة على الاستجابة لتطورات الحياة، واحترام العقل البشري، ومنحه الحرية، والإرادة التي بها يتحقق تكريم الإنسان وتكليفه ومسئوليته، وتبقى الغاية الأساس من إرسال الرسل وإنزال القيم هي إلحاق الرحمة بالعالمين، وتحقيق سعادة الإنسان في دنياه وآخرته[١]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

أقول: فإن كانت الأحكام الفقهية التي استند الفقهاء في تقريرها إلى الأعراف الشائعة في زمانهم، لم يكن متكؤهم إلى نصٍّ من كتاب الله عز وجل ولا حديث صحيح، ولا تنتظم مع أصول الشريعة الكلية، وإنما هي النظرة الاجتماعية الغالبة والسائدة، فإن من المؤكد أن سعة الإسلام تأبى أن نبقى مؤيدين لهذا الاجتهاد، الذي يتنافى مع مقاصد الإسلام، وبنائه الكلي للأحكام الشرعية.

ومن ذلك المسألة الجزئية التي هي مناط الدراسة "**الكفاءة في النكاح**"، فالإسلام حرص على بناء الأسرة المسلمة بناءً محكمًا متينًا؛ فمن غير المعقول أن يجعل أمر استقرارها مرهونًا ومحتَكَمًا بأعراف متغيرة وفق طبائع بشرية، وإنما المنطق والعقل والحكمة يقتضي ويستلزم أن يكون شأن انعقاد وانحلال رابطتها مرتهنًا بنصوص شرعية حاكمة على كل أعراف البشر، وما ذاك إلا لأنَّ الأسرة نواة المجتمع، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر التاريخ، لا تدانيها في أهميتها أي وحدة أخرى من الوحدات المستحدثة للمجتمع؛ كالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها[٢].

إنَّ دافع العلماء ابتداءً في اشتراط خصال الكفاءة، نفي العار والضرر؛ نفي العار عن الأولياء، ومنع الضرر عن المرأة، لذلك فبعد إمعان النظر في أقوال الفقهاء، أرى –والله أعلم– رجحان رأي المالكية باعتبار الكفاءة بالتدين والحال، مع التأكيد على أن المراد بالتدين كونه ذا دين، أي غير فاسق، لا بمعنى الإسلام، وأُحِب تعبير الإمام محمد صاحب

(١) حسنة، عمر عبيد (٢٠٠٢)، في تقديمه لكتاب **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، (ط١) (قطر– كتاب الأمة).

(٢) عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (دمشق– دار الفكر)، ص١٤٨.

الإمام أبي حنيفة إذ قال: "والفسق المعتبر إذا كان يُصفع وَيُسْخَرُ منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيانُ؛ لأنه مستخَفٌّ به؛ لأنَّ هذا الذي يظهر للعيان، أمَّا التدين المراد به الورع والتقوى والزهد فهذا من أمور الآخرة[1]".

والحال، أي: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج، لما لهذه الخلال من تأثير في سير الحياة الزوجية. هذا وقد جعل المالكية السلامة من العيوب حقًّا للمرأة فقط، ليس للولي فيه كلام[2].

أقول: ومن المنطق جعل ذلك حقًّا للمرأة، لا مدخل للأولياء فيه؛ لأنه لا يمسهم بحالٍ، فإن كنَّا سلمنا بأن فسق الزوج يُلحق المعرة بالأولياء، لذلك جُعِل لهم الحق بالاعتراض عليه.

فإنَّ التعايش مع الزوج بعيوبه يُعد حقًّا خالصًا للمرأة؛ يُمكِّنُها من قبول الزواج والاقتران به على الرغم من وجود العيب الفاحش، والنساء متفاوتات في ذلك؛ فما تقبله امرأةٌ تأنف منه أخرى، لذلك تُرك لها الخيار، ولذلك لا مدخل للأولياء به، فالمرأه هي التي تتأثر بعيب الزوج، وهي التي لها الحق بالاعتراض عليه، وهذا من سماحة الإسلام؛ إذ إنه لحظ مصلحة الطرفين، فما من شأنه إلحاق الأذى والمنقصة بالأولياء مكّنهم من الاعتراض عليه، وإبطال عقد النكاح به، وأمَّا ما ليس له أي تأثير عليهم؛ بل نطاق تأثيره على المرأة تُرِك لها هي حق القرار.

وهذه مراعاة لمصلحة جميع الأطراف؛ لأن الزواج ليس قاصرًا على ارتباط بين اثنين فحسب، وإنما نطاقه أوسع من ذلك بكثيرٍ. وما رجحته من قول يدفع المعرة عن الأولياء، ويدرأ الضرر والأذى عن الزوجة، ويحقق الحكمة من تشريع الكفاءة بإذن الله.

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣/ ص١٤١.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢/ ص٢٤٨.

ومما يعضد مرجحات هذا القول أنَّ الأحاديث التي استند إليها مَن ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالحسب وبالنسب أحاديث ضعيفة؛ إذ إنه يستبعد أن يصح النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يعزز الطبقية والفوقية بين أفراد المجتمع المسلم، فالإسلام يسعى إلى سبك اللُّحْمَة بين أفراده، وإلى تجاوز كل ما من شأنه أن يشْرَخَ أواصر الوحدة بينه، فكيف يأتي بما يُغذي الفوارق التي لا مدخل للإنسان بها، فأصل الإنسان، وعرقه، وحسبه، ونسبه، ليس من اختياره فكيف يتم التمايز بين الناس على أساسه، وكيف يتم تقسيم الناس إلى طبقات؛ أشراف وسادة؟ إنَّ هذه من دعاوى الجاهلية التي حرص الإسلام على استئصال شأفتها؛ فقول عمر رضي الله عنه: «لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[(١)] موقوف[(٢)]، ولا يمكن بحالٍ أن يأتي الإسلام بأحكام شرعية تمايز بين العربي وغير العربي، وإنما هذه من تأثر الفقهاء بالحقبة والبيئة الاجتماعية التي كانوا يعايشونها، ومعلوم أنَّ البيئة والأعراف ليست حاكمة، ولا مقررة للأحكام الشرعية إن خالفت نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة من قواعد الشرع الكلية، ومقاصده العامة.

زِدْ على ذلك أنَّ نظرة الناس للأمور متغيرة؛ ففي المحيط الذي أنتمي إليه كان مما يُعيب أن تُزوج الفتاة إلى رجل ينتمي إلى بعض الدول العربية، بدعوى أن حسبها ونسبها أعلى شأننا، لكن لا يوجد ما يمنع من أن تزوج من رجل جنسيته من بلدان أخر. ومع مضي الزمن تغيرتِ الأحوال وتعددت حالات الزواج التي تمت بين فتيات من محيطي اقترنَّ بأزواج من تلك البلاد؛ منهنَّ من تزوجن بموافقة الأولياء وبمحض إرادتهنَّ، ومنهنَّ

(١) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٤/ ص٤٥٧.

(٢) انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٩٤م)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، (ط١) (المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د/ زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، ح١٥١١٣/ ج١٢/ ص٧٩. قال ابن حجر: قول عمر رضي الله عنه: «لأمنعَن فُروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء» موقوف.

من تزوجنَّ بمحض إرادتهنَّ وبموافقة الأولياء ظاهريًّا أمام القاضي على مضض؛ خوفًا من إقدام بناتهم على ما لا تحمد عقباه.

ولكن عندما تغيرت أحوال الناس المادية للأسوأ، وزادت نسبة العنوسة، وقلَّت فرص الزواج، أصبح بعد ذلك زواج الفتاة من أهل تلك البلاد بعد أن كان مرفوضًا، صار فكرة متقبلة مستساغة، لا تحتاج إلى تبريرٍ من الأهل لمن حولهم.

وحال إمعاني في التناقض الحاصل في محيطي الذي أُعايشه، وقد يُعايشه أيًّا كان أتساءل: أحقًّا كان الدافع هو فارق الحسب والنسب والمكانة؟! فالكل عرب ومسلمون، فلمَ نظرة الدونية للآخر؟! أم أنَّ الأمر مُناط بالناحية المادية والنظرة الفوقية، بدلالة الموافقة على تزويج الفتاة ممن هو من البلدان الأخرى ذات المستوى المعيشي المرتفع، حتى وإنْ كان هنالك تفاوت كبير في السن؟! فالحاصلُ أن أعراف الناس والمعايير التي يوازنون بها للأسف متغيرة تبعًا للمقاييس التي يبغونها هم، لا للتي أطَّرها الشرعُ الحنيف، فعلى أي أساس والحال هكذا يُجعل العرف مُقررًا للحكم الشرعي؟

أمَّا الحرفة والصنائع، فهل يعقل أن يحط الإسلام من قدر حِرفة ما؟ وهو الذي يحث ويدعو إلى الكسب الشريف، وينعي ويحذر من أن يكون الإنسان عالة على غيره، ويمنع من التسول ومن أي وسيلة من وسائل الكسب الحرام، ويُعْلي من قدر العمل الصالح الشريف مهما كان؛ شريطة أن يكون سبيل تحصيله مشروعًا، وطريق كسبه حلالًا.

ثم إنَّ أي مهنة إن تمَّ الحط من قدرها مَن سيتصدر لها؟ ومن سيقوم بها؟ ومَن سيكفي الناس مئونتها؟ والمجتمع الإسلامي متكاتف، معتمد على بعضه البعض، وهذه المهن من فروض الكفايات؛ إن لم تعمل بها فئة من مكونات المجتمع، لحق الإثمُ الجميع.

فإن قلنا بالكفاءة بالحرف فكأننا نقول بالتخلية من كثيرٍ من المهن؛ لأجل رفع قدر أقوام على حساب أقوام، وهو مما ينأى عنه الإسلامُ وقِيَمه. فضلًا عن أنَّ النَّاظر في الواقع المعيشي السائد في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية في شتَّى بقاع العالم يُنكِر على من يقول بالكفاءة بالحرف، فالناس بالكاد تجد سبيل عيش تقتات منه، سواء أكانت من حملة

الشهادات، أم أصحاب الحرف والصنعات، فمن عهدٍ ليس بالبعيد كانت مهنة عمال الوطن ببلدي يقوم بها الوافدون، ويأنف عنها أولادُ البلد على اعتبار أنها من المهن ذات الشأن المتدني يُعاب على مَن يقوم بها، وأحسب أنَّ الوافد يمارسها لأنه خارج بلده ولا يعمل بها في بلده، فالكل يأنفُ منها ويعتبرها مهنة وضيعة إلّا الترر اليسير. أمَّا الآن فإنها أصبحت من المهن التي يمتهنها أولاد البلد، وقد يكونون من حملة الشهادات الجامعية، ولا يخجلون من القيام بذلك، فقد تجاوز قسمٌ كبير جدًّا منهم ثقافة العيب في مزاولتها، فالحاجة ألجأتهم لذلك، وما أُضيف لها من مزايا في الراتب والتأمين وغيره جعلها في مصاف الوظائف المتقبلة؛ فتغيرتْ نظرة الناس تبعًا لتغير الحالة الاقتصادية والظرف المعاش.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

* الكفاءة معتبرة في النكاح؛ لضمان استمراريته وفق النسق الذي لأجله شُرِع عقد الزواج؛ فالمطلوب من النكاح السكون والود والمحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].
* الكفاءة حقٌّ للمرأة وأوليائها؛ وهي شرط لزوم لعقد النكاح لا شرط صحة؛ تملك المرأة بمحض إرادتها وأوليائها التنازل عنه وإسقاطه.
* اختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة، ومرد خلافهم يعود إلى عدم وجود نص صريح في الكفاءة يبين الخصال المعتبرة فيها؛ فالعرف والبيئة والحقبة كانت مؤثرة في نظرة الفقهاء؛ مما أدى إلى تفاوتهم في الخصال المعتمدة عند كل فريقٍ منهم.
* إنَّ المحرك للعلماء في اشتراط خصال الكفاءة نفي العار والضرر: نفيٍ العار عن الأولياء، ومنع الضرر عن المرأة؛ وعليه فإنَّ الدراسة ترجح رأي المالكية باعتماد الدين والحال خصالًا معتبرة للكفاءة؛ درءًا للعار عن الأولياء، والضرر عن المرأة.
* يعتبر العرف حجة عند عدم مخالفته لنصٍّ شرعي، وفي حالة انعدام النص الموافق له.
* إذا كان مستند الأحكام الفقهية إلى الأعراف الشائعة، والبيئة السائدة، فقط لا النصوص الشرعية من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة، أو أصول الشريعة الكلية، فإن من المؤكد أن سعة الإسلام تأبى أن نبقى مؤيدين لهذا الاجتهاد الذي يتنافى مع مقاصد الإسلام وبنائه الكلي للأحكام الشرعية.

التوصيات:

* أن يجعل المجتهدون نصب أعينهم القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وقواعد الإسلام الكلية ومقاصده الشرعية حال استنباطهم للأحكام الشرعية؛ في المسائل المستجدة، وعدم الركون للأعراف السائدة في المجتمعات والبيئات.
* على الفقيه أن يتحلى بالأفق الواسع والإلمام بالتطورات والمستجدات والمتغيرات الحادثة؛ بالإضافة إلى الشروط الواجب تحققها فيه كمجتهد؛ ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية لكل مستجد بالغوص في ثنايا النصوص الشرعية وقواعد الشريعة الكلية ومقاصدها، فهي الحَكَم والأساس والمستند الذي يُرتَكَز عليه.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٠٠١م) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١) بيروت- مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناءوط- عادل مرشد، وآخرون.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد (١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (ط١)، السعودية- دار المدني، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (بيروت- دار الفكر د. ط د. ت).
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد (١٩٨٣)، **التقرير والتحبير** (ط٢) (دار الكتب العلمية د. ط- د. ت).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (١٩٥٠م)، **حاشية البجيرمي**، (دار الفكر- مطبعة الحلبي د. ط).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٤٢٢ه)، **الجامع الصحيح** (ط١) (دار طوق النجاة) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (بدون)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع دار المؤيد**، (مؤسسة الرسالة د. ط- د. ت) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (١٩٩٣م)، **شرح منتهى الإرادات** (ط١) (عالم الكتب).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد (١٩٩٦)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** (ط٤) (بيروت- مؤسسة الرسالة).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (٢٠٠٣م)، **السنن الكبرى**، (ط٣) (بيروت- دار الكتب العلمية) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي (١٩٨٩م) **السنن الصغير**، (ط١) (كراتشي- باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨م) **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، (بيروت- دار الغرب الإسلامي د. ط) تحقيق: بشار عواد معروف.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٩٩٤م)، **الفصول في الأصول** (ط٢) (وزارة الأوقاف الكويتية).

- حبيب، سعدي، (١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، (ط٢)، (دار الفكر، دمشق- سورية د. ط- د. ت).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (١٩٩٤م)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** (ط١) (المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج).
- حسنة، عمر عبيد (٢٠٠٢) في تقديمه لكتاب **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، (ط١) (قطر- كتاب الأمة).
- الحنبلي، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، **المقرر على أبواب المحرر**، (دمشق- دار الرسالة العالمية) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (د. ت)، **شرح مختصر خليل** (بيروت- دار الفكر- د. ط).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (٢٠٠٤م)، **سنن الدارقطني** (ط١) (بيروت- مؤسسة الرسالة) تحقيق: شعيب الأرناءوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- الدريني، محمد فتحي (١٩٩٧)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (ط٣) (بيروت- مؤسسة الرسالة).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (بدون)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر د. ط- د. ت).
- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد، (١٩٩٧)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (ط٣) (دار الفكر: بيروت).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، (ط٥) (المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مادة: ع ر ف.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٢٠٠٤م)، **بداية المجتهد**، (القاهرة- دار الحديث د. ط).

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٩٨٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (طبعة أخيرة) (بيروت- دار الفكر).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج**، (طبعة أخيرة) (بيروت- دار الفكر).
- الزحيلي، محمد مصطفى (٢٠٠٦)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ط٢) (دمشق- دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٨٥)، **المنثور في القواعد الفقهية** (ط٢) (وزارة الأوقاف الكويتية).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ط١) (دار الكتبي).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (١٣١٣ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (ط١) (بولاق، القاهرة- المطبعة الكبرى الأميرية).
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (١٩٩٩م)، **قواطع الأدلة في الأصول** (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د. ت)، **فتح القدير**، (بيروت-دار الفكر د. ط).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٩٩٠)، **الأشباه والنظائر** (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (١٤٠٣ه)، **المصنف**، (ط٢) (الهند- المجلس العلمي، ويطلب من المكتب الإسلامي- بيروت) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (د. ت) **المعجم الأوسط**، (القاهرة- دار الحرمين د. ت) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ط٢)، **المعجم الكبير**، (مكتبة ابن تيمية- القاهرة د. ط- د. ت)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية).
- العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (١٩٩٩م)، **المحصول في أصول الفقه** (ط١) (عمان- دار البيارق)، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية، بيروت د. ط- د. ت).
- عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (دمشق- دار الفكر).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (١٣٨٧ه)، **التمهيد**، (المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٩٣م)، **المستصفى** (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧ه)، **الوسيط**، (ط١) (القاهرة- دار السلام) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- الغمراوي، محمد الزهري (د. ت)، **السراج الوهاج**، (بيروت- دار المعرفة- د. ط).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨)، **المغني**، (القاهرة- مكتبة القاهرة- د. ط).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٩٤م)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، (ط١) (بيروت- دار الكتب العلمية).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، (ط١) (بيروت- دار الغرب الإسلامي) تحقيق: محمد بو خبزة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦)، **بدائع الصنائع** (ط٢) (بيروت- دار الكتب العلمية).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د. ط- د. ت).

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (د. ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط٢) (بيروت- دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د. ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، د. ط) تحقيق: طلال يوسف.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (د. ت)، **الجامع الصحيح**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ط٢)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، د. ط- د. ت).
- نملة عبد الكريم بن علي بن محمد (١٩٩٩م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ط١) (الرياض- مكتبة الرشد).
- نملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (ط١) (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد- الرياض).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (د. ت)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) (بيروت- دار الفكر، د. ط).
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.